المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد:

من وزير العدل

إلى السادة:

- الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: دور النيابة العامة في مراقبة سجلات الحالة المدنية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم ما لسجلات الحالة المدنية من أهمية، إذ أنها تضبط كل حالات الولادات والوفيات المتعلقة بالمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بتراب المملكة المغربية.

ولقد حث المشرع السادة ممثلي الحق العام على تفقد السجلات ومراقبتها للتأكد من ضبطها ومسكها بالشكل الذي ارتضاه المشرع، وترتيب الآثار القانونية ومساعدة وتوجيه المسؤولين عنها لتفادي كل ما من شانه أن يشوبها من تحريفا ومخالفات، تطبيقا لمقتضيات الفصول 4 و5 و8 و11 و14 و16 الى 18 من ظهير 4 شتنبر 1915، و 8 و 9 من ظهير 8 مارس 1950.

وفي هذا الصدد سبق للوزارة أن أصدرت عدة منشورات حول هذا الموضوع لكافة السادة المسؤولين عن المحاكم الاستئنافية والابتدائية، من بينها المنشور عدد 922 المؤرخ في 29 يناير 1982 والمنشور عدد 953 المؤرخ في 23 مارس 1983 والمنشور عدد 954 المؤرخ في 14 أبريل 1983 والدورية عدد 07 س 3 المؤرخة في 2001/3/13.

إلا أن المديرية لاحظت أن وثيرة المراقبة هذه غير منتظمة، لذلك نطلب منكم تفعيل مضمون هذه المنشورات عن طريق قيام السادة وكلاء الملك بمراقبة مكاتب الحالة المدنية

التابعة لنفوذهم والاطلاع على نظائر السجلات الواردة عليهم، مع إبداء ملاحظاتهم حول الأخطاء التي قد ترد بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تصحيحها. ثم تحريك المتابعات الزجرية تلقائيا، كلما تم العثور على تحريف أو تزوير بيان من البيانات. وبالتالي إشعار الوزارة بالمكاتب التي تهاونت في إرسال النظائر وبالصعوبات التي تعترض مساعيكم في هذا الصدد، **والسلام.**

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: محمد ليديدي